إن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها : لم تحل له حتى يكفر وإن كرر الظهار قبل التكفير : فكفارة واحدة .

قوله وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشترها : لم تحل له حتى يكفر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي و ابن حامد والقاضي وغيرهم وجزم به في الخلاصة وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال أبو بكر وفي الخلاف : يبطل الظهار وتحل له فإن وطئها فعليه كفارة يمين واختاره أبو الخطاب .

ويتخرج أنه لا كفارة عليه : كظهاره من أمته .

قوله وإن كرر الظهار قبل التكفير : فكفارة واحدة .

هذا المذهب نقله جماعة عن الإمام أحمد C وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر و ابن حامد والقاضي .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب : القاضي و الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي و ابن البنا وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وعنه : إن كرره في مجلس واحد : فكفارة واحدة وإن كرره في مجالس : فكفارات .

قال الزركشي : وحكى أبو محمد في المقنع رواية إن كرره في مجالس فكفارات قال : لا أظنه إلا وهما .

قلت : ليس الأمر كما قال : فإن الشارح ذكرها وقال : وهو مذهب أصحاب الرأي وروى عن علي . وغيرهم الفروع و الحاوي و الرعايتين في وذكرها C دينار بن عمرو و Bo

وعنه : تتعدد الكفارة بتعدد الظهار مالم ينو التأكيد أو الإفهام .

قال الزركشي : و أبو محمد في الكافي يحكي هذه الرواية : إن نوى الاستئناف تكررت وإلا لم

تكرر وهو ظاهر كلام القاضي في روايته وليس بجيد .

فإن مأخذ هذه الرواية : في الرجل يحلف على شيء واحد أيمانا كثيرة فإن أراد تأكيد اليمين : فكفارة واحدة انتهى .

وعنه : تتعدد مطلقا